



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤

التاريخ - ١٤٠٦/٢/٢١ هـ .

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧) وتاريخ

١٤٠٦/٢/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام

مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية

والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم (٣/٢/٥٢) وتاريخ

١٣٥٦/١/١٧ هـ ، وعلى نظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية

رقم (٦/١/٨٤) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢ هـ ، وعلى نظام

الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية

رقم (٦/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥ هـ ، وعلى نظام الطرود

العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم

(٢/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ

١٤٠٦/١/١٦ هـ . رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا

هذا .

التوقيع

عبد الله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س ٢٨٧٢٨ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٠٠هـ والمشملة على خطاب معالي وزير البرق والهاتف والمرفوع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٩٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٠٠هـ المتضمن طلبه الموافقة على مشروع نظام البريد الذي قامت الوزارة بإعداده .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠٥هـ والمحضر المرفق بها المعد من الشعبة بالاشتراك مع وزارة البرق والهاتف .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٥هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣ - تقوم وزارة البرق والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد مايلزم له من قرارات ولوائح وتصدر مايقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام ، وترفع مانص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يدار مرفق البريد بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

يختص مرفق البريد وحده بنقل مواد بعائث بريد الرسائل الداخلية والخارجية بطريق مباشر أو غير مباشر في حدود الأنظمة ، كما يختص بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بإصدار الطوابع البريدية العادية ، والتذكارية ، وبالفتات التي تتطلبها تعريفه أجور الخدمات البريدية .

المادة الثالثة :

تعد تعريفه أجور الخدمات البريدية من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء ، ولوزير البرق والبريد والهاتف بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى تعديل هذه التعريفه .

المادة الرابعة :

تُؤدى خدمات مرفق البريد بمقابل مالي تحدده تعريفه أجور الخدمات البريدية ولايجوز الإعفاء منه إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات البريدية ، أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة بذلك .

المادة الخامسة :

يجوز لمرفق البريد القيام بخدمة نقل الطرود الداخلية ، والخارجية وخدمة البريد الممتاز ، وكذلك أية خدمات أخرى لهاصلة بخدمة مرفق البريد ، ويحدد المقابل المالي لهذه الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعريفه موافق عليها من وزير البرق والبريد و الهاتف ووزير المالية والاقتصاد الوطنى .

المادة السادسة :

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية :

- أ - طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في بلد المصدر .
- ب - بصمات آلات التخليص .
- ج - اختام خالص الاجرة او بصمات آلات الطباعة .

المادة السابعة :

سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة ، ولايجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة او قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثامنة :

يمنع بصفة مطلقة استيراد آلات التخليص على المواد البريدية ، وفسحها من الجمارك وبيعها ، واستعمالها إلا بعد الحصول على التراخيص المنظمة لذلك من إدارة البريد ، وتوضح اللوائح التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة .

المادة التاسعة :

تعتبر مواد بعائث بريد الرسائل والطرود قبل تسليمها للمرسل إليه ملكا للمرسل يحق له استردادها أو إدخال تعديل على عنوانها وفقا للإجراءات التى تحددها اللوائح التنفيذية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يُعتبر مرفق البريد مسئولاً عن فقد أو تلف مايسلم له من بعائث بريدية مسجلة ، او رسمية ، او طرود عادية أو مؤمن عليها ، ويستحق المرسل في حالة الفقد أو التلف تعويضاً بموجب ما هو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة :

تنتهى مسئولية إدارة مرفق البريد بتسليم بعائث البريد المسجلة ، او الرسمية ، او المؤمن عليها ، والطرود البريدية العادية أو المؤمن عليها إلى المرسل إليه أو المفوض من قبله .

المادة الثانية عشرة :

على مرفق البريد الامتناع بصفة مطلقة عن نقل أية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات ، وعليه إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً ، وتحدد المواد الممنوع تداولها والإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة عشرة :

لايجوز في داخل المملكة بيع الطوابع البريدية السعودية الجارى تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية

المادة الرابعة عشرة :

١ - تحتفظ إدارة مرفق البريد بالمستندات الخاصة بالخدمة البريدية وبالمواد البريدية التي تعذر تسليمها لأصحابها للمدد المقررة في الاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة طبقاً لهذا النظام .

- ب - يحق لمُرسل أية مادة بريدية مسجلة ، أو رسمية ، أو طرد الاستعلام عنها خلال سنة من تاريخ اليوم التالي لإيداعها في البريد ، ويحدد مجلس الوزراء القواعد والرسوم اللازمة لذلك .
- ج - تقوم إدارة مرفق البريد بإتلاف المستندات الخاصة بالخدمة البريدية ، وكذلك إتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها المقررة وفقاً للأحوال والإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم إدارة مرفق البريد بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالزام أصحاب المباني القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بتركيب صناديق للبريد في المدخل الرئيسي لكل مبنى ، وبعدد الوحدات السكنية فيه ، ويحدد وزير البرق والبريد والهاتف نطاق تطبيق هذا النص بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية .

الفصل الثاني العقوبات

المادة السادسة عشرة :

- يُعاقب بذات العقوبات المقررة لجريمة تزوير الطوابع البريدية في نظام مكافحة التزوير :
- أ - كل من قلد أو زور أو استعمل - مع علمه بالتزوير - بصمات آلات التخليص البريدية ، وقسائم الجواب العربية والدولية أو البصمات أو العلامات المطبوعة للتخليص على الخدمات البريدية .
- ب - كل من استعمل آلات التخليص البريدية بطريقة يترتب عليها ضياع الرسوم البريدية مع علمه بذلك .

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة مانقضي به الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية - يُعاقب بئرامة لا تزيد عن مائة الف ريال كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

- أ - نقل بعائث بريد الرسائل بأجر دون موافقة البريد .
 - ب - بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية .
 - ج - تضمين المادة البريدية أية ممنوعات .
 - د - تعمد استعمال طابع بريد سبق التخليص به .
 - هـ - العبث بأية مادة بريدية كالاخفاء أو الإتلاف أو الكشف .
 - و - إفشاء أية معلومات عن محتويات أية مادة بريدية .
 - ز - الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام .
- وإذا تم ارتكاب إحدى المخالفات السابقة من أحد منسوبي ، أو متعهدي نقل البريد فيعتبر ذلك ظرفا خاصا يستدعي القسوة عند تقرير العقوبة اللازمة .

المادة الثامنة عشرة :

عند كشف او ضبط اية مخالفة تستوجب إحدى العقوبات المحددة في هذا النظام تُحال إلى هيئة الرقابة و التحقيق فإذا انتهت إلى قرار بتوجيه الاتهام تُحال القضية إلى ديوان المظالم للحكم فيها بما هو مقرر نظاما .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

تُعتبر الاتفاقيات البريدية التي تصادق عليها المملكة مكملّة لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم إلغاؤها بموجب هذا النظام ، أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنوية رقم ٣/٢/٥٢ وتاريخ ١٢٥٦/١/١٧هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنوية رقم ٦/١/٨٤ وتاريخ ١٢٥٦/١/١٢هـ ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنوية رقم ٦/٢/٥٢ وتاريخ ١٢٥٦/٢/٥هـ ، ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنوية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٢٥٦/١/١٧هـ .

المادة الحادية والعشرون :

تنشر قرارات مجلس الوزراء التي تصدر طبقاً لهذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٠٩١) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١هـ .

